Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (1) July(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التفريق بين العِلّة والحِكمة وأثره في بناءِ الأحكام الشرعِيةِ: دراسة أصولية تطبيقية

م. د أكرم محمد عايد سعدون

وزارة التربية ـــ مديرية تربية الأنبار

The Distinction between Cause and Wisdom and Its Impact on the Construction of Islamic Rulings: An Applied Fundamentalist Study

DR. AKRAM MOHAMMED AYYED SADOON
Ministry of Education / Anbar Education Directorate
Aakramm075@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة التفريق بين العِلّة والحِكمة وأثره في بناء الأحكام الشرعية، وهي من أدقّ مباحث أصول الفقه وأكثرها تأثيرًا في ضبط القياس والاجتهاد, ويهدف البحث إلى بيان حقيقة العِلّة والحِكمة، وبيان آراء المذاهب الأصولية, وبيان الفروق الجوهرية بينهما، ثم الكشف عن أثر هذا التفريق في استقرار الأحكام ومنع الاضطراب الفقهي, وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص الأصولية عند الغزالي والآمدي والزركشي وغيرهم، مع دراسة تطبيقات فقهية عملية تُبرز أثر هذه القاعدة، مثل تحريم الخمر، وإيجاب الزكاة، وإباحة الفطر في السفر، والقصاص في القتل العمد, وتوصّل البحث إلى أن العِلّة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا، وتصلح مناطًا للقياس، بخلاف الحكمة التي هي المصلحة المقصودة من الحكم وقد تخفى أو لا تنضبط، فلا يُبنى عليها القياس ولا يُلغى بها الحكم. وأوصى البحث بضرورة العناية بتحرير مناطات الأحكام في الدراسات الأصولية والفقهية، وتوسيع التطبيقات العملية التي تربط بين القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة.**الكلمات المفتاحية: العِلّة، الحِكمة، التعليل، القياس، أصول الفقه.**

Abstract

This research explores the distinction between the legal cause and the underlying wisdom in Islamic rulings, a critical and complex issue in the principles of Islamic jurisprudence. It aims to define both terms, clarify their key differences, and examine how this distinction contributes to more consistent and stable legal judgments, especially in analogical and independent reasoning.It adopted the analytical inductive approach through the induction of the fundamentalist texts of Al-Ghazali, Al-Amidi, Al-Zarkashi, and others, with a study of practical jurisprudential applications that highlight the impact of this rule, such as the prohibition of alcohol, the obligation of Zakat, the permissibility of breaking the fast while traveling, and retaliation for intentional murder. The study concludes that the legal cause is a clear, consistent factor that directly determines a ruling and is suitable for analogy, while the wisdom is a broader, sometimes hidden benefit that cannot be used as a basis for legal analogy or to invalidate rulings. It recommends prioritizing the precise identification of legal causes in fiqh and expanding practical applications that link legal principles to the objectives of Islamic law.**Keywords:** Cause, Wisdom, Reasoning, Analogy, principles of jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام لحِكَمةٍ بالغةٍ ومصالح راجحة، وجعل العلل مناطًا للأحكام تدور معها وجودًا وعدمًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بُعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:فإنَّ التعليل من القضايا الأصولية الدقيقة التي لها أثرٌ بيّن في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، إذ به يُعرف مناط الحكم وسبب تشريعه، ومن خلاله يمكن قياس الفروع على الأصول, وقد اعتنى الأصوليون قديمًا

وحديثًا ببيان ضوابط التعليل، وتقسيم علل الأحكام، وبيان الحكمة من التشريع، إلا أن هناك خلطًا يقع أحيانًا بين مفهوم العِلّة التي يُناط بها الحكم وتدور معه وجودًا وعدمًا، وبين الحِكمة التي قد تكون باعثًا للتشريع ومقصده، لكنها لا تكون ضابطًا منضبطًا يمكن بناء الأحكام عليه.

ولأهمية هذا الموضوع؛ فإنَّ الخلط بين العلة والحكمة يترتب عليه آثار فقهية، قد تؤدي إلى التوسع أو التضييق في دائرة الأحكام، وربما أدّى إلى إسقاط بعض الأحكام أو إحداث أحكام جديدة بغير مستند صحيح. ومن هنا تبرز أهمية تحرير الفروق الأصولية بين العلة والحكمة، وبيان أثر ذلك في بناء الأحكام الشرعية واستنباطها، مع إيراد نماذج فقهية توضح هذا الفرق وتبرز قيمته التطبيقية.

الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات وأبحاث في موضوع التعليل وأهمية العلة والحكمة في أصول الفقه، منها:

١. "**العِلّة والحكمة والتعليل بالحكمة: دراسة مصطلحية**" , أيمن علي عبدالرؤوف صالح, بحث منشور في "مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، الجزائر, المجلد ٣١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٧م, الصفحات ٦٥-١١٤, تناول هذا البحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للعِلّة والحِكمة، مع بيان مفهوم "التعليل بالحكمة" وأثره في أصول الفقه, وركز الباحث على التحليل المصطلحي والفكري أكثر من الجانب العملي التطبيقي.

٢. "**التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله: دراسة أصولية تحليلية**" , رائد نصري جميل , رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية , اشراف: أ.د محمد فتحي الدريني, ٢٠٠١م, تتناول الباحث في هذه الرسالة التأصيل النظري والتطبيقات الجزئية على بعض القواعد الأصولية , فجمع بين التأصيل النظري للتعليل بالحكمة، وأمثلة محدودة على أثره في قواعد القياس والعلل، لكنها تركز على التعليل بالحكمة فقط ولا تفرّق بينه وبين العلة إلا بشكل عابر .ومع ذلك، فإنَّ معظم هذه الأعمال كانت عامة أو تشمل مباحث أوسع دون تركيز مستقل على التفريق الدقيق بين العلة والحكمة، وغابت عنها التطبيقات العملية المباشرة , وأثر هذا التفريق في استنباط الأحكام، لا سيما في القضايا الفقهية المعاصرة, ويمكن ان نلخص ما يتميز هذا البحث عن الدارسات السابقة بعدة جوانب منها :

١. تقديمه دراسة مستقلة ومركزة تتناول التفريق بين العلة والحكمة، مما يجعل الموضوع أوضح وأسهل للفهم والبحث.

٢. ربطه المنهجي بين الجانب النظري في توضيح الفروق الأصولية والجانب العملي من خلال تقديم أمثلة فقهية تطبيقية معاصرة تُبرز أهمية التفريق في الاجتهاد.

٣. اتباعه منهجًا تحليليًا واستقرائيًا دقيقًا، ما يعزز من وضوح النتائج ودقتها، ويجعلها قابلة للتطبيق في مجال استنباط الأحكام الشرعية.

٤. سدّه فجوة علمية واضحة في الدراسات التي تعنى بهذا التفريق ضمن أصول الفقه، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق العملي.

٥. يقدّم دراسة تطبيقية موسّعة توضح كيف يؤثر هذا التفريق على القواعد والأمثلة الفقهية، لا مجرد عرض نظري.وبهذا يضيف البحث إسهامًا علميًا جديدًا يعزز الفهم الأصولي لهذه القضية، ويوضح أثرها في تجديد الفقه واستنباط الأحكام بشكل موضوعي وعلمي.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أمور، منها:

١. أن مسألة التفريق بين العلة والحكمة من المسائل الأصولية المؤثرة في الاجتهاد والقياس.

٢. أن كثيرًا من القضايا الفقهية المعاصرة يُبنى الترجيح فيها على فهم دقيق لهذا التفريق.

٣. إبراز قيمة الانضباط في التعليل الشرعي والتمييز بين ما يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا وما لا يدور.

أهداف البحث

١. بيان التعريفات الأصولية للعلة والحكمة.

٢. توضيح الفروق الجوهرية بينهما من حيث الانضباط، والدور في القياس، وتأثيرهما على الحكم.

٣. إبراز أثر هذا التفريق في استنباط الأحكام الشرعية مع نماذج تطبيقية.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ باستقراء كلام الأصوليين في كتبهم المعتمدة، ثم تحليل الفروق وبيان آثارها الفقهية، مع الاقتصار على أمثلة مختصرة توضح الفكرة دون إسهاب, ويقتصر البحث على تحرير الفروق بين العلة والحكمة من جهة التعريف والضوابط

والأثر الفقهي، دون التوسع في مباحث العلل الأخرى كأنواعها وطرق معرفتها, وقد اقتضت هذه المنهجية ان يقسم هذا البحث الى مبحثين, وكما يلي:

المبحث الأول: التعليل في الفقه الإسلامي والفارق بين العلة والحكمة

المطلب الأول: مفهوم العِلة والحكمة عندَ الأصوليينْ.

المطلبُ الثاني: الفروق الأصولية بين العلة والحكمة.

المطلبُ الثالث: موقف المذاهب الأصولية من التعليل بالعلة والحكمة.

المبحث الثاني: أثر التفريق بين العِلّة والحِكمة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الفقهية.

المطلب الأول: أثر التفريق بين العلة والحكمة في القياس.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على اثر التفريق بين العلة والحكمة.

الخاتمةُ وأهم النتائج والتوصِيات

المبحث الأول: التعليل في الفقهِ الإسلامي والفارق بين العلة والحكمة

يُعَدُّ التعليل من المسائل الأصولية ذات الأثر البالغ في فهم الأحكام الشرعية وتقريرها، إذ يُعرَف به مناط الحكم والسبب الذي بُني عليه، ومن خلاله يُمكن القياس والإلحاق بما لم يرد فيه نص, ولأهمية التعليل أفرده الأصوليون بمباحث مطوَّلة، تناولوا فيها مفهوم العلّة وطرائق معرفتها، كما بيّنوا الحكمة من التشريع وغاياته, ومع ذلك، قد يلتبس الأمر على بعض الباحثين بين العلّة والحكمة، فيبنون أحكامًا على غير مناط صحيح، أو يتوسّعون في القياس بغير ضابط, وانطلاقًا من ذلك، يجدر بنا أولًا بيان مفهوم كلٍّ من العلّة والحِكمة عند الأصوليين، قبل توضيح الفارق بينهما وأثره في بناء الأحكام الشرعية.

المطلب الاول: مفهوم العِلَّة والحِكمة عند الأُصوليين

قبل بيان الفروق بين العِلّة والحِكمة وبيان أثرهما في الأحكام، يلزم أولًا الوقوف على معناهما لغةً واصطلاحًا، إذ إنّ فهم التعريف يمهّد لمعرفة ما يترتب عليه من مسائل أصولية وفقهية؛ لذا سيقتصر هذا المطلب على بيان مفهوم العِلّة والحِكمة كما حرّره الأصوليون.

أولًا: تعريف العِلّة

١- **لغةً:** العِلّة في أصلها اللغوي تدل على معنى التغيّر والتأثير، وتُطلق على المرض؛ لأنه يُغيّر حال الإنسان ويُنقص من صحته، كما تُطلق على السبب الذي يفضي إلى وجود الشيء أو زواله، فيُقال: عَلَّهُ المرض أي أصابه، وعِلّة الشيء أي سببه المؤثّر في حدوثه[١].

٢- **اصطلاحًا:** عرّف الأصوليون العِلّة بتعريفات متقاربة، فيُعرّف الإمام الغزالي في كتابه المستصفى العِلّة بقوله: "اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة على الحكم"[٢].وعرفها أبو إسحاق الشيرازي: "هي المعنى المقتضي للحكم، ففي أي موضع من الأصول أثرت عُلم أنها مقتضية للحكم"[٣].وكذلك نجم الدين الطوفي: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم"[٤]. وعرفها المرداوي بقوله: "هي الوصف المنضبط المشتمل على الحكمة"[٥].ويمكن تلخيص هذه التعريفات بأنها: الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الشرع على اعتباره سببًا للحكم، بحيث يدور الحكم وجودًا وعدمًا مع وجودها وانتفائها.ويتضح ذلك في أمثلة منها: تحريم الخمر عِلّته الإسكار، فلا تحرم الخمر لمجرد كونها شرابًا بل للإسكار، وهو وصف منضبط يدور معه الحكم[٦]، وإيجاب الزكاة عِلّته ملك النصاب وحولان الحول[٧]، وإباحة الفطر في السفر عِلّته وجود السفر ذاته[٨].

ثانياً: اسماء العلة

وتجدر الإشارة إلى أنّ العِلّة عُرفت في كتب الأصول بأسماء أخرى تدل على معناها أو بعض جوانبها، فسمّاها الأصوليون المناط[٩]؛ لأنَّ الحكم يُناط بها وجودًا وعدمًا، كما سُمّيت الوصف المؤثّر لكونه السبب الذي أثّر في ثبوت الحكم، وأطلقوا عليها المقتضي لأنها تقتضي الحكم وتستدعي وجوده، وتُسمّى أحيانًا السبب إذا كانت وصفًا ظاهرًا منضبطًا يترتب عليه الحكم, وهذه الأسماء وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدور حول معنى واحد هو الوصف الذي ربط الشارع الحكم به[١٠].

ثالثاً: تعريف الحِكمة

١- **لغةً:** تدل على الإتقان ووضع الشيء في موضعه وهي ضد الجهل[١١], قال ابن منظور: "والحَكْمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ويقال لمَنْ يُحْسِنُ دقائق الصِّناعات ويُتقنها حَكِيم"[١٢].

٢- اصطلاحًا

عرَّف الاصوليون الحكمة بتعرفات عدة منها:ما عرفها الآمدي: "الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْوَصْفِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ مَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْحِكْمَةِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لِلْحُكْمِ مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ"(١٣).وعرفها السبكي فقال: "هي المصلحة الحاصلة مِنْ رَبْط الحكم بعلته وسببه"(١٤).

وعُرِّفت بانها: "المصلحَةُ الَّتي قصدَ الشَّارعُ تحقيقَهَا بتشريعِهِ الحُكمَ"(١٥).فالحكمة إذن هي الغاية أو المقصد من التشريع، وهي اما بجلب منفعة او دفع مفسدة, مثل حفظ العقل، أو تحقيق التكافل، أو رفع الحرج, كتحريم الخمر حِكمته صيانة العقل(١٦), و إيجاب الزكاة حكمته سد حاجة الفقراء وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي(١٧), و إباحة الفطر في السفر حكمته رفع المشقة عن المكلفين(١٨)وهذه الحكم لا يكون دائمًا منضبطاً أو لازماً، فقد توجد في صور أخرى لا يلزم معها نفس الحكم , فقد يكون هناك احكام قد لا تُعرف الحكمة منها كعدد ركعات الصلاة, او اوقات الصلاة..ويتضح من هذا أنَّ العلة والحكمة بينهما ترابط من جهة، وافتراق من جهة أخرى، ومن هنا تظهر أهمية تحرير الفارق بينهما.

المطلب الثاني: الفروق الأصولية بين العِلّة والحِكمة

إنَّ فهم العلّة والحِكمة وتمييز كلٍّ منهما عن الآخر من المسائل الأصولية الدقيقة، إذ يختلفان في حقيقتهما ووظيفتهما في التشريع، ولا يمكن بناء القياس وضبط الأحكام إلا بعد إدراك الفروق بينهما, وفقد حرّر الأصوليون فروقًا جوهرية بينهما، يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

١. من حيث الانضباط والاطراد

العِلّة وصف ظاهر منضبط، يمكن تحديده بدقة، ويطّرد في جميع الصور المماثلة.أما الحِكمة فقد تكون خفية أو متفاوتة بين الأشخاص والأحوال، فلا تنضبط دائمًا.فالحِكمة قد تخفى فلا تصلح وحدها مناطًا للقياس، بخلاف العلّة فإنها تكون منضبطة(١٩).

٢. من حيث علاقتها بالحكم

الحكم الشرعي يدور مع العِلّة وجودًا وعدمًا، فهي مناط التكليف(٢٠) قال الغزالي:" العلة يلزم وجودها وجود المعلول"(٢١), وقال الشوكاني في مفهوم العلة: "هو تعليق الحكم بالعلة"(٢٢).أما الحِكمة فلا يدور معها الحكم دائمًا، فقد تنتفي الحكمة ويبقى الحكم ثابتًا، كتحريم الخمر ولو شربه من لا يفسد عقله(٢٣).

٣. من حيث صلاحيتها للقياس

العِلّة صالحة لبناء القياس عليها لأنها وصف ظاهر منضبط يمكن تعديته, وهو الجميع بين الاصل والفرع بالعلة الظاهرة(٢٤).أما الحِكمة فلا يقاس عليها غالبًا لأنها قد تختلف من شخص لآخر ومن زمان لآخر(٢٥).قال فخر الدين الرازي: " الحكمة غير مضبوطة فلا يجوز ربط الأحكام بها"(٢٦).

٤. من حيث ظهورها وخفاؤها

العِلّة غالبًا ظاهرة يدركها المكلفون، مثل الإسكار في الخمر(٢٧).أما الحِكمة فقد تكون خفية يدركها بعض الناس ويغيب عنهم بعضها، مثل حفظ العقل أو رفع الحرج, فلا يؤخذ بها, قال الآمدي: "وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها"(٢٨).

إذن يتضح مما سبق أن العِلّة هي الوصف المنضبط الذي يُناط به الحكم الشرعي ويدور معه وجودًا وعدمًا، بينما الحِكمةٌ هي المصلَحةٌ أو الغايَة من التشريع، وقد تظهر أو تخفى، وقد تنضبط أو لا تنضبط, ومن هنا أكد الأصوليون على ضرورة التفريق بينهما حتى لا يُبنى القياس على غير مناط صحيح، أو تُترك مقاصد الشريعة بدعوى عدم تحقق الحكمة في بعض الصور.

المطلب الثالث: موقف المذاهب الأصولية من التعليل بالعلة والحكمة.

بعد أن بينا مفهوم العِلّة والحِكمة والفروق الأصولية بينهما، يَحسُن الوقوف على موقف المذاهب الأصولية من التعليل بهما؛ لأنَّ اختلافهم في تحديد ضوابط التعليل كان له أثرٌ مباشر في بناء الأحكام الشرعية والقياس عليها, وقد تباينت مناهج المذاهب في قبول العلة والحكمة واعتبارهما في الاجتهاد؛ فمنهم من توسّع في التعليل وجعل الحكمة قرينةً لفهم المقاصد الشرعية، ومنهم من اقتصر على العلل المنضبطة المعتبرة، ومنهم من رفض أصل التعليل واكتفوا بظاهر النصوص.وفيما يلي توضيح لأهم مواقف المذاهب الأصولية في هذه المسألة بإيجاز:

اولاً: الحنفية

ذهبَ الحنفية إلى قبول التعليل بالعلة المنضبطة التي يمكن ضبطها وتحقيقها في جميع صورها، ويرفضون الاعتماد على الحكمة الخفية؛ لأنها تفتقر الى الانضباط والاستقرار في تطبيق الأحكام كما يرونّ أنَّ العلة هي السبب الموجّب شرعًا للحكم، وهي المناط الذي يتوقف عليه وجود الحكم وغيابه، بينما الحكم الشرعي هو المعلول الذي يُعد فرعًا تابعًا لوجود العلة, وبذلك يكون التعليل بالعلة أمرًا أساسيًا لاستقرار الأحكام

وثباتها, وقد أكد السرخسي على هذا المعنى بقوله: "لان العلة هي الموجبة شرعا والمعلول هو الحكم الواجب به فيكون فرعا وتبعا للعلة، وإذا جعل التبع أصلا والاصل تبعا كان ذلك دليل بطلان العلة"[٢٩].ويُستفاد من هذا الموقف أن الحنفية يشترطون وجود علة منضبطة واضحة ومحددة في التشريع، لا يعتمدون في استنباط الأحكام على الحكمة التي قد تكون خفية أو متغيرة، لما في ذلك من عدم الثبات وعدم القدرة على الضبط العلمي.

ثانياً: المالكية يركز المالكية على أهمية الحكمة الظاهرة والجليّة كمصدر لفهم مقاصد الشريعة وقد عبّر الإمام القرافي عن هذا المعنى بقوله: "الحكمة علةٌ لعلية الوصف؛ فأولى أن تكون علة للحكم"[٣٠]، لكنهم مع ذلك يعتمدون في التعليل على العلة الظاهرة والمنضبطة عند إجراء القياس، مع اعتبار الحكمة وسيلة لفهم النصوص وليس مناطًا للحكم الشرعي[٣١].

ثالثاً: مذهب الشافعية يشدد الشافعية على أنَّ العلة يجب أن تكون وصفًا منضبطًا يدور معه الحكم وجودًا وعدماً، ويعتبرون الحكمة لا تصلح لتعليل الأحكام الشرعية لأنها قد تتخلف أو توجد دون تحقق الحكم[٣٢], وقد عبر عن ذلك الامام الزركشي بقوله: "فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط فالمعتبر ما يلازمه, وهو المظنة, كالمشقة, فإنها للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسها, لأنها غير منضبطة, فتعتبر بما يلازمه وهو السفر"[٣٣].

رابعاً: الحنابلة الحنابلة لا يجيزون بناء القياس على الحكمة الخفية أو غير المنضبطة[٣٤]، ويُصرون على أنَّ العلة تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا يُربط به الحكم الشرعي، مع عدم إعطاء الحكمة دورًا مستقلاً في التعليل[٣٥], وقد أكّد ابن قدامة المقدسي هذا المعنى بقوله: "ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة"[٣٦].

خامساً: الظاهرية يرى الظاهرية بطلان أصل التعليل في الأحكام الشرعية، ويؤكدون وجوب الاقتصار على ظواهر النصوص دون الالتفات إلى العلة أو الحكمة في استنباط الأحكام. وقد أفرد ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" بابًا خاصًا بعنوان: "الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين"، بيّن فيه أن التعليل لا يصح، وأن الواجب الوقوف عند منطوق النصوص وظواهرها[٣٧].وخلاصة القول أنَّ الجمهور من المذاهب الأصولية اتفقوا على أنَّ العلة هي السبب الموجب للحكم الشرعي، وأنَّ الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، بينما الحكمة لا تصلح أن تكون مَناطًا مستقلاً للتعليل؛ وذلك لعدم انضباطها، وقد خالف في ذلك الظاهرية الذين أبطلوا أصل التعليل واكتفوا بظواهر النصوص.

المبحث الثاني: أثر التفريق بين العِلّة والحِكمة في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الفقهية

إنَّ إدراك الفارق بين العِلّة والحِكمة ليس مجرد مسألة نظرية، بل له أثر عملي عظيم في بناء الأحكام الشرعية واستنباطها، إذ إنَّ إغفال هذا الفارق قد يؤدي إلى التوسع في القياس بغير حق، أو إلى إهدار أحكام شرعية ثابتة بحجة عدم تحقق الحكمة, ولهذا نص الأصوليون على ضرورة ضبط مناطات الأحكام بالعلة المنضبطة دون الاقتصار على الحكمة التي قد لا تنضبط [٣٨] لأنَّ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، قال السرخسي: "فَأَما دوران الحكم مَعَ الْعلَّة وجودا وعدما يكون اتِّفَاقًا"[٣٩], أما الحكمة قد تتخلّف مع بقاء الحكم؛ فاذا كانت تختلف او غير منضبطة فلا يجوز الجمع او العمل بها؛ لأن الشارع ربط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، لا بالمصلحة التي قد تظهر أو تخفى [٤٠].وبناءً على ما سبق فإنَّ التفريق بين العلة والحكمة له أثر مباشر في منهج القياس مما يتطلب بيان ذلك في المطلب الاتي:

المطلب الأول: أثر التفريق بين العلة والحكمة في القياس

إنَّ أثر التمييز بين العلة والحكمة في القياس من اهم المسائل الاصولية والتي تؤثر بشكل مباشر في استخراج الاحكام الشرعية بصورة منضبطة, فاذا أُحسن التفريق بين العلة والحكمة استقام القياس وجاء الحكم صحيحاً, اما اذا اختلط الامر وبُنيَّ على الحكمة الظنية المتغيرة اصبح هناك خلل في الاستدلال والحكم , ويتضح اثر هذا التفريق من خلال ثلاثة امور:

١. **ضبط القياس وتعديته** إذا بني القياس على العلة المنضبطة صحّ القياس وأصاب مناط الحكم؛ لأن العلة هي ركن من اركان القياس فإذا اختل هذا الركن بطل القياس ، أما إذا بني على الحكمة فقد يختل القياس لتفاوت تحققها واختلاف تقديرها [٤١], "فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد"[٤٢].مثال: حرمة الخمر ثبتت بعِلّة الإسكار، فيُقاس عليها كل ما يُذهب العقل من المسكرات والمخدّرات الحديثة، سواء كانت سائلة أو صلبة أو أقراصًا كيميائية, مهما اختلفت صورتها او تسميتها؛ لأنها تشترك في نفس العلّة, أما لو عُلِّق الحكم بالحكمة وهي "حفظ العقل"، للزم تحريم كل ما قد يضعف التفكير أو يقلل التركيز ولو لم يكن مُسكِرًا، أو هو مباحاً في اصله, كالسهر الطويل أو الإفراط في استعمال الوسائل الرقمية، وهذا توسّع غير منضبط [٤٣].

٢. **منع إلغاء الأحكام بحجة انتفاء الحكمة** قد تنتفي الحكمة في الظاهر وتبقى العلة ، ومع ذلك يبقى الحكم ثابتًا، لأن الشارع علقه بالعلة لا بالحكمة[٤٤], قال الآمدي:" لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة في صورة وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقينا"[٤٥], ومن امثلة ذلك: إباحة الفطر للمسافر في رمضان، فإنَّ العلة هي السفر نفسه، أما الحكمة فهي رفع الحرج والمشقة، وقد يسافر الإنسان في زماننا بوسائل مريحة لا مشقة فيها، فتنتفي الحكمة في الظاهر، ومع ذلك يبقى الحكم ثابتًا لوجود العلة المنضبطة وهي السفر[٤٦].

٣. **الحفاظ على استقرار الأحكام الشرعية** من مقاصد الشريعة أن تكون أحكامها ثابتة ومستقرة لا تتبدّل بتبدّل الأزمان والأشخاص وتقديرات العقول، ولذلك ربطت كثيرًا من الأحكام بالعِلَل المنضبطة الواضحة، ولم تربطها بالحِكَم الظنية المتغيرة التي قد يختلف الناس في تقديرها[٤٧], ويتضح ذلك جليًا في تحريم الخمر، فإن الحِكمة من تحريمه هي حفظ العقل من الفساد[٤٨]؛ لأن العقل مناط التكليف وبه قوام الدين والدنيا, وهذه الحِكمة قد يُظن انتفاؤها في بعض الصور، كمن يشرب قليلًا يزعم أنه لا يفسد عقله, ولو علّق الشارع التحريم بهذه الحِكمة وحدها لاحتاج كل مكلَّف إلى تقدير خاص لمعرفة متى يفسد العقل ومتى لا يفسد، ولأختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأحوال، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام وزوال عمومها, لكن الشارع علّق التحريم على عِلّة منضبطة وهي الإسكار، فحرّم كل مسكر قليله وكثيره، بل حرّم ما أسكر كثيره ولو لم يسكر قليله؛ تحقيقًا للانضباط والاستقرار. وبهذا استقر حكم تحريم الخمر وسائر المسكرات في كل زمان ومكان دون حاجة إلى تقديرات شخصية أو اجتهادات متغيّرة في تحقيق الضرر[٤٩].

فبهذا يتبيّن أنَّ تعليق الأحكام بالعِلَل المنضبطة يضمن بقاءها ثابتة مطّردة، بخلاف تعليقها بالحِكَم الظنية فإنه يؤدي إلى تغيّرها مع تغيّر الظنون والمصالح , وهذا الذي اختاره الآمدي "رحمه الله" بقوله: "ذهبَ الأَكثَرونَ إلى إمتناعِ تعْليل الحُكم بالحكمةِ المجردة عن الضابط , وجوزه الأقلون, ومنهم من فصَّل بينَ العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة فجوز التعليل بالأولى دون الثانيةِ وهذا هو المختار"[٥٠].

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على أثر التفريق بين العلة والحكمة

إنَّ النظر الأصولي الدقيق في العلل والحِكم لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل تتجلّى ثمرته العملية في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع. فالتعليل بالعلة المنضبطة يؤدي إلى ضبط القياس وصيانته من التوسع غير المعتبر، بينما يؤدي التعليل بالحِكمة إلى اضطراب الأحكام لتفاوت تقديرها واختلاف تحققها. ومن هنا نجد الفقهاء عند استدلالهم لا يعلّقون الأحكام على مطلق المصالح والحِكَم، بل يربطونها بالأوصاف التي نصّ عليها الشرع أو دلّ عليها الاستقراء, ولتوضيح ذلك نعرض نماذج فقهية نُظهر فيها هذا الأثر, ورغم ورود بعض هذه الأمثلة سابقًا، إلا أنّ إعادة ذكرها هنا ؛ لما فيها من وضوح الدلالة على المقصود، ولأنها تعدّ أشهر التطبيقات الفقهية في هذا الباب.

التطبيق الأول: تحريم الخمر والمسكرات

العلة: الإسكار، وهو وصف ظاهر منضبط[٥١].

الحكمة: حفظ العقل ومنع الفساد والجرائم التي تنشأ عن ذهاب الوعي، وهذه غاية مقصودة للشريعة، لكنها غير منضبطة [٥٢].

الأثر الفقهي:ثبت تحريم الخمر بنصوص قطعية من القرآن والسنة النبوية, منها قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥٣], ومن السنة : "عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[٥٤] ، وعلّة هذا التحريم هي الإسكار، وهو وصف ظاهر منضبط يمكن إدراكه بالحس والتجربة، ولهذا قيس على الخمر كل ما أسكر قليله أو كثيره، سواء كان مائعًا كالخمر أو جامدًا كالحشيشة والمخدرات وغيرها ؛ لأن الجامع بينها الإسكار[٥٥], ولو عُلّق التحريم بالحِكمة، وهي حفظ العقل وصيانته عن الفساد، لأدّى ذلك إلى نتائج غير منضبطة، إذ لوجب تحريم كل ما يُفسد العقل أو يعطله مؤقتًا أو دائمًا، كأنواع السموم أو الأدوية المخدِّرة لأغراض علاجية، وهذا مخالف لمقصود الشرع؛ لأنَّ الشارع لم يحرّم كل ما يُذهب العقل مطلقًا، بل خصّص التحريم بما يحصل به الإسكار[٥٦].كما أنّ تعليق الحكم بالعلة المنضبطة يُمكّن الفقيه من القياس الصحيح على النصوص، بخلاف الحكمة التي قد تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فلا تصلح أن تكون مدارًا للأحكام, ومن هنا كان الاعتماد على العلة (الإسكار) أدق وأضبط لتحقيق مقصد الشرع في تحريم الخمر وما في معناها[٥٧].اذاً حرمة الخمر معلّلة بالإسكار، وهو علة منضبطة، والحكمة صيانة العقل، وهي غير منضبطة، فكان التعليق بالعلة أولى لضبط القياس.

التطبيق الثاني: إيجاب الزكاة

العلة: ملك النصاب وحولان الحول، وهما وصفان ظاهران منضبطان يمكن التحقق منهما بدقة، فالنصاب مقدار محدد من المال أو الممتلكات التي حدّدها الشرع[٥٨], وحولان الحول يعني مرور سنة قمرية كاملة على تملك النصاب[٥٩].

الحكمة: سد حاجة الفقراء والمساكين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتنمية روح التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع[٦٠], وهذه الحكمة وإن كانت جليلة، إلا أنها وصف غير منضبط، لأنه قد تتحقق أحيانًا بوسائل أخرى، كوجود صناديق خيرية أو موارد للدولة تغني الفقراء عن الحاجة، وقد تختلف تقديراتها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة.

الأثر الفقهي:

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وهي ثابتة بالكتاب والسنة النبوية فمن الكتاب قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ الصلاة وَآتُواْ الزكاة واركعوا مَعَ الراكعين﴾ [٦١], ومن السنة قوله "صلى الله عليه وسلم" : "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٦٢].فالزكاة تجب بمجرد تحقق العلة وهي بلوغ النصاب وحولان الحول، ولو خلا المجتمع من الفقراء أو كانت الدولة تكفل جميع المواطنين، لأن العلة المنضبطة ثابتة لا تتغير بتغيّر الزمان والمكان[٦٣]، وبها يمكن القياس لمواكبة التطورات المعاصرة المستجدة كالعملات الرقمية والأسهم.أما لو عُلِّق الحكم بالحكمة فقط "وهي سد حاجة الفقراء" لسقطت الزكاة عند انتفائهم أو كفايتهم ببيت المال، مما يؤدي إلى اضطراب الحكم واختلافه بتقدير الناس[٦٤]، وهو مخالف لمقصود الشارع في كون الزكاة عبادة مالية ذات أثر تعبدي قبل أن تكون نظامًا اجتماعيًا.مثال: من ملك نصابًا وحال عليه الحول في بلد غني بلا فقراء، تبقى الزكاة واجبة لأنها مبنية على النصاب والحول لا على وجود الحاجة الظاهرة.اذاً العلة في إيجاب الزكاة هي النصاب والحول، وهما أمران منضبطان يمكن بناء الأحكام عليهما واستمرارها في كل زمان ومكان، بخلاف الحكمة التي قد تتغيّر أو تنتفي، ولا يصلح تعليق الأحكام بها وحدها, ومن هنا يظهر أن تعليق الأحكام بالعلة المنضبطة أدى إلى استقرار الشريعة وثباتها، بينما تعليقها بالحكمة الظنية يؤدي إلى اضطراب الأحكام واختلافها باختلاف الأحوال والتقديرات.

التطبيق الثالث: الفطر في السفر

العِلّة: وجود السفر الشرعي، أي السفر الذي تتوفر فيه شروط السفر المعتبر شرعًا، مثل مسافة القصر ونحوها[٦٥].

الحِكمة: رفع المشقة والحرج عن المكلّف، لأن الصيام أثناء السفر قد يكون شاقًّا على الإنسان ويمنعه من أداء مهامه[٦٦].

الأثر الفقهي:

أباح الشارع الحكيم للمسافر الفطر في رمضان ولو لم تحصل له مشقة فعلية؛ لأنَّ العلّة التي علّق عليها الحكم هي السفر ذاته، وهو وصف منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال, أما الحكمة وهي رفع المشقة فقد تتحقق في بعض الأسفار دون بعض[٦٧]، فربما يسافر الإنسان في ظروف مريحة لا يشعر فيها بأي عناء، ومع ذلك يجوز له الفطر لعموم النص القرآني:﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦٨], فالنص لم يشترط وجود مشقة فعلية، بل جعل مجرد السفر سببًا لإباحة الفطر, لو علّقنا الحكم بالحِكمة فقط، لوجب على من يسافر بالطائرة او بالسيارة أو القطار المريح إتمام الصوم لعدم وجود مشقة، بينما يُباح الفطر فقط للمسافر في الصحراء أو البحر حيث توجد المشقة, وهذا مخالف لعموم النص الذي جعل مجرد السفر سببًا للإباحة دون التفريق بين سفر شاق وسفر مريح.وبذلك يتضح أن تعليق الحكم بالعلة المنضبطة "السفر" يضمن استقرار الأحكام، بخلاف تعليقها بالحكمة "المشقة" فلا يعلق عليه الحكم لأنها ظنية تختلف باختلاف الاحوال .

التطبيق الرابع: القصاص في القتل العمد

العِلّة: القتل العمد العدوان، أي إزهاق روح إنسان معصوم عمدًا وبغير حق[٦٩].

الحِكمة: حفظ النفوس، وردع الجناة، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع[٧٠].

الأثر الفقهي: يثبت القصاص لمجرّد تحقق العلة، وهي القتل العمد العدوان، سواء تحققت الحكمة في الظاهر أم لا, فلو قُتل شخص لا يُعدّ ذا مكانة أو لا يهتم به الناس كثيرًا، فإنَّ القصاص مع ذلك واجب؛ لأن الشريعة جعلت مناط الحكم هو القتل العمد[٧١] , فقد يقتل شخص مجرمًا خطيرًا أو شخصًا مهملًا لا يهتم به أحد، ومع ذلك يجب القصاص؛ لأن الحكم مرتبط بالعلة المنضبطة وهي القتل العمد العدوان[٧٢]، وليس مرتبطًا بالحكمة الظنية وهي الردع، التي قد تتحقق أو لا تتحقق بحسب الحال, ولو عُلِّق الحكم بالحكمة فقط، لقيل: إذا كان القتل لا يؤدي إلى الإخلال بالنظام أو لا يردع أحدًا، فلا داعي للقصاص, وهذا غير مقبول و يفتح باب الفوضى ويجعل الناس يتجرّؤون على الدماء بحجة أن القتيل "لا قيمة له" أو أن ردع الآخرين غير متحقق، وهذا يخالف مقصود الشريعة في صيانة النفوس, ولهذا جاء النص القرآني عامًّا في بيان العلة دون التفريق بين حال وآخر, قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٧٣] . اذاً يتبين مما سبق أنَّ القصاص

يثبت لمجرد تحقق العلة وهي القتل العمد العدوان، ولو لم تظهر الحكمة كتحقيق الردع، لأن تعليق الحكم بالحكمة وحدها يؤدي إلى تعطيله وفتح باب الفوضى، بينما ربطه بالعلة المنضبطة يضمن استقرار الأحكام وصيانة النفوس.و يتضح من التطبيقات السابقة أن التفريق بين العلة والحكمة له أثر كبير في ضبط القياس ومنع التوسع غير المنضبط, وكذلك الحفاظ على استقرار الأحكام الشرعية وعدم ربطها بما يختلف باختلاف الأزمان والأشخاص, وايضاً إبقاء الأحكام على مناطاتها الصحيحة كما وضعها الشارع دون تعطيل أو تحريف.

الخاتمة واهم النتائج والتوصيات

إنَّ التفريق بين العِلّة والحِكمة من المسائل التي تُظهر دقة الشريعة في ربط الأحكام بوصف منضبط يحقق المقاصد ويحفظ الأحكام من التبديل او التعطيل, وقد حاول هذا البحث الى إبراز هذا الفارق وبيان أثره العملي في الفقه الإسلامي؛ ليكون لبنة تُعين الباحثين وطلاب العلم على فهم هذا الأصل وإدراك قيمته في الاجتهاد المعاصر .وبعد رحلة علمية موجزة في هذا البحث حول التفريق بين العِلّة والحِكمةِ وأثره في بناء الأحكام الشرعية، تبيَّن أن هذا الموضوع من أدقّ مباحث أصول الفقه وأكثرها تأثيرًا في ضبط الفقه والاجتهاد, وقد تناولَ البحثَ بمبحثهِ الأول التعريف بالعِلّة والحكْمة وبيان الفروق الجوهرية بينهما، ثم عالج في المبحث الثاني أثر هذا التفريق في القياس والاجتهاد مع بيان تطبيقات فقهية عملية تُظهر خطورة الخلط بينهما وأهمية تحرير مناط الحكم.وبعد استقراء النصوص الأصولية وأقوال العلماء، ودراسة التطبيقات الفقهية، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تبرز قيمة هذه المسألة وأثرها المباشر في الفقه الإسلامي, وكما يلي :

أهم النتائج:

١. العِلّة والحِكمة بينهما ارتباط وافتراق؛ فالعِلّة هي الوصف المنضبط الذي ربط الشارع الحكم به وجودًا وعدمًا، بينما الحكمة هي الباعث والمصلحة المقصودة بالتشريع وقد تظهر أو تختفي.

٢. الحكم الشرعي يدور مع العِلّة لا مع الحكمة؛ فقد تبقى العلة وتنتفي الحكمة الظاهرة، ومع ذلك يظل الحكم ثابتًا، مثل إباحة الفطر في السفر ولو بلا مشقة.

٣. العِلّة تصلح مناطًا للقياس لأنها واضحة منضبطة، بخلاف الحكمة التي قد تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا تصلح وحدها للقياس.

٤. التفريق بين العِلّة والحِكمة يحفظ استقرار الأحكام الشرعية ويمنع تغيّرها بحسب الظنون والمصالح المتغيرة.

٥. التطبيقات الفقهية, كتحريم الخمر، وإيجاب الزكاة، والقصاص، وإباحة الفطر في السفر , والقتل العمد , تؤكد أن الشريعة ربطت الأحكام بالعلل المنضبطة لا بالحِكَم المتغيّرة.

٦. النصوص الأُصولية التي ذكرها الغزالي والآمدي والزركشي وغيرهم تُجمع على هذا الفارق، مما يدل على اتفاق جمهور الأُصوليينَ على عدم جواز تَعليق الأحكام بالحِكَم غيرِ المنضبطة.

التوصيات:

١. تعميق دراسة التفريق بين العِلّة والحِكمة في المناهج الأصولية، وبيان أثره العملي على الفقه والاجتهاد.

٢. عدم بناء القياس على الحكمة غير المنضبطة، والالتزام بالعِلّة الظاهرة التي دلّ عليها الشرع نصًّا أو استنباطًا صحيحًا.

٣. التحذير من إسقاط الأحكام الشرعية بحجة انتفاء الحكمة الظاهرة، ما دام العِلّة باقية كما هي.

٤. الدعوة إلى توسيع البحوث التطبيقية في مسائل مشابهة، مثل الفرق بين السبب والشرط، أو بين الرخصة والعزيمة، لما لها من أثر في ضبط الفقه.

٥. الربط بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة ربطًا متوازنًا يحفظ ثبات النصوص ومراعاة المصالح في آن واحد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إرشاد الفُحول , لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي, دمشق – كفر بطنا, , ط١, ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ), علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ), تحقيق: أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٣. "الإحكام في اصول الأحكام",علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), تحقيق:سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت, ط١، ١٤٠٤هـ.

٤. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقهِ", علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي, الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ), تحقيق: عبد الرحمن الجبرين, مكتبة الرشد, السعودية, ط١، ١٤٢١هـ.

٥. "الشرح الكبير لمختصرِ الأصول من علم الأصول", محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, المكتبة الشاملة، مصر, ط١،

٦. "الوَاضِح في أصُولِ الفِقه", علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ), تحقيق: عَبدالله بن عَبد المُحسن التركي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام, ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨. أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ), دار الكتب العلمية – بيروت لبنان, ط١,

٩. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ, عياض بن نامي بن عوض السلمي, دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٦

١٠.إعلام الموقعين عن رب العالمين, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ), تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط١, ١٤٢٣ هـ.

١١.البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ), تحقيق: محمد محمد تامر, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١٢.التبصرة في أصول الفقه, لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), تحقيق: د. محمد حسن هيتو, دار الفكر – دمشق, ط١،

١٣.تطور علم أصول الفقه وتجدده "وتأثره بالمباحث الكلامية", د. عبد السلام بلاجي, دار ابن حزم, بيروت, ٢٠١٠م.

١٤.تيسير الوصول إلى منهاج الأصول, كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن(المتوفى: ٨٧٤ هـ), تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي, دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة, ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٥.تيسيرُ علم أصولِ الفقهِ , عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, مؤسسه الريَّان للطباعةِ والنشرِ والتوزيعِ، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦.الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية, عابد بن محمد السفياني, مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٠٨ هـ

١٧.رفع النِّقَابِ عَن تنقِيح الشهاب, بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ), تحقيق : د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨.روضة الناظر وجنة المناظر, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ), تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد, جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض, ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٩.شرح الكوكبِ المنير, لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي, أبن النجار الحَنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ), تحقيق : محمد الزحيلي, ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, ط٢, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠.شرح مختصر الروضة, سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٢١.صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار السلام – الرياض, ط١, ١٤١٩هـ.

٢٢.علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ), دار القلم , ط٨.

٢٣.الفروق, للقرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ), تحقيق: خليل المنصور, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٤.فصول البدائع في أصولِ الشرائع, محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي(المتوفى: ٨٣٤هـ), تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

٢٥.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر, سوريَّة – دمشق, ط٤.

٢٦.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي , مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٢٧.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي, محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ), دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, ط١, ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٨.الكافي شرح البزودي, الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ), تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت , مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩.لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ), تحقيق: عبد الله علي الكبير, دار المعارف, القاهرة.

٣٠.المحصول, للرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ), تحقيق: طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١.المحكم والمحيط الأعْظَم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ), تحقيق: مصطفى السقا و د. حسين نصار, معهد المخطوطات العربية, القاهرة, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢.مذكرة في أصول الفقه, محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة, ط٥ ، ٢٠٠١م.

٣٣.المستصفى في علم الأصول, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ), تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر, مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان, ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٤.المطلع على دقائق زاد المستقنع, عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم (١٣٥٥ - ١٤٣٨ هـ), دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٣٥.معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦.مقاصد الشريعة الإسلامية, محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد - الرياض, ط١, ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨.الموافقات, ابراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, ط١, ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٣٩.موسوعة القواعد الفقهية, محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, مؤسسة, الرسالة، بيروت - لبنان, ط١، ١٤٢٤ هـ

٤٠.نفائس الأصول في شرح المحصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب, ابن منظور, ٣٠٨٠/٤, والمحكم والمحيط الأعْظَم, علي بن إسماعيل, ٤٦/١.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول, الغزالي,٢٣٧/٢.

(٣) التبصرة في أصول الفقه, الشيرازي, ص٤٦٥.

(٤) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي,٢١٣/٣.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, علاء الدين المرداوي,٣٦٠٥/٧.

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر, ابن قدامة المقدسي, ص٢٩٥.

(٧) ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه, الظفري، ٥٧٤/٢.

[٨] ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, عبد الكريم النملة, ٢٠٥٦/٥.

[٩] ينظر: المستصفى , الغزالي,٢٣٧/٢, والإحكام في أصول الأحكام, الآمدي, ٣٣٥/٣.

[١٠] ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول, المنياوي, ص٤٨٤, الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, , ٢٠٧٩/٥.

[١١] ينظر: معجم مقاييس اللغة, أحمد بن الرازي، ٩١/٢.

[١٢] لسان العرب, ابن منظور, ٩٥١/٢.

[١٣] الإحكام في أصول الأحكام, الآمدي, ١٢٨/١.

[١٤] الإبهاج في شرح المنهاج , السبكي, ٤١٣/٢.

[١٥] تيسيرُ علم أصول الفقه, العنزي, ١٧٩/١.

[١٦] ينظر: الفروق , القرافي, ٤١٩/٣, و رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ, السِّمْلالي,٤١٥/٥.

[١٧] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, الزُّحَيْلِيّ، ١٧٩٠/٣.

[١٨] ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع, شمس الدين الفناري, ٤٢١/٢, و مذكرة في أصول الفقه, محمد الشنقيطي, ص٥٠.

[١٩] ينظر: أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفقيه جهله, السلمي, ص١٧٩, و الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية, عابد بن محمد السفياني, ص٣٩٠, و الكافي شرح البزودي, حسام الدين السِّغْنَاقي, ١٧٦٤/٤.

[٢٠] ينظر: الموافقات, الشاطبي,٢٣٩/٢, و الكافي شرح البزودي, ١٧٦٤/٤.

[٢١] المستصفى في علم الأصول, الغزالي, ١٨٨/٢.

[٢٢] البحر المحيط في أصول الفقه,١١٩/٣.

[٢٣] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين, ابن قيم الجوزية,٢٢٣/٢, وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول, كمال الدين, ٢٥٧/٦.

[٢٤] ينظر: المستصفى في علم الأصول, الغزالي, ١٠٩/١, و مروضة الناظر وجنة المناظر, المقدسي, ص٣١٤.

[٢٥] ينظر: أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفقيه جهله, السلمي, ص١٨١.

[٢٦] المحصول, بفخر الدين الرازي, ١٩٥/٥.

[٢٧] ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, الشوكاني, ١١٨/٢, والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ, النملة, ٢١٠٩/٥.

[٢٨] الإحكام في أصول الأحكام، الامدي, ٢٢٤/٣.

[٢٩] اصول السرخسي,٢٣٨/٢.

[٣٠] نفائس الأصول,القرافي,٣٤٩٧/٨.

[٣١] ينظر: الموافقات, للشاطبي, ٤١١/١.

[٣٢] ينظر: الإحكام, للامدي, ٢٢٤/٣.

[٣٣] البحر المحيط , للزركشي,١٨٧/٤.

[٣٤] ينظر: اصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله,السلمي,ص١٨١.

[٣٥] ينظر: شرح مختصر الروضة, نجم الدين, ٤٥٠/٣.

[٣٦] المغني, ١٤٢/١.

[٣٧] الإحكام في أصول الأحكام, ابن حزم, ٧٦/٨.

[٣٨] ينظر: علم أصول الفقه, عبد الوهاب خلاف, ص٦٤-٦٥.

[٣٩] ينظر: اصول السرخسي, ١٨٢/٢.

[٤٠] ينظر:شرح مختصر الروضة, الطوفي, ٤٥٠/٣.

[٤١] ينظر: إرشاد الفحول , الشوكاني, ١٠٩/٢- ١١١.

[٤٢] علم أصول الفقه, الخلاف, ص٦٩.

(٤٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية, ابن عاشور التونسي, ٦٨٦/١.

(٤٤) ينظر: البحر المحيط, الزركشي, ١٢٢/٤.

(٤٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام, الامدي,٢٦٢/٣.

(٤٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية , الغِزي, ١٢٠٧/١١.

(٤٧) ينظر: الموافقات, الشاطبي, ٤١١/١.

(٤٨) ينظر: علم أصول الفقه, الخلاف, ص٧٠.

(٤٩) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي, محمد بن الحسن الفاسي,٥٨٠/٢.

(٥٠) الإحكام, الآمدي, ٢٢٤/٣.

(٥١) ينظر: المهذب في علم أُصُولِ الفِقْه المُقَارَن, النملة,٢٠٢٤/٥.

(٥٢) ينظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية), عبد السلام بلاجي, ص٢٣.

(٥٣) المائدة: ٩٠.

(٥٤) صحيح البخاري, البخاري,٤١١/١٠, برقم(٤٣٤٣).

(٥٥) ينظر: علم أصول الفقه, الخلاف, ص٦٠.

(٥٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج, السبكي, ٢٣/٣.

(٥٧) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول, كمال الدين, ٢٥٧/٦, و رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ, السِّمْلالي, ٤٢١/٥.

(٥٨) ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ, السِّمْلالي, ٣٠٥/٥.

(٥٩) ينظر: شرح مختصر الروضة,نجم الدين الطوفي, ٤١٦/١.

(٦٠) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي , مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي, ١٩/٢.

(٦١) البقرة: ٤٣.

(٦٢) صحيح البخاري, كتاب الايمان , باب الايمان, ١١/١, برقم(٨).

(٦٣) ينظر: الإحكام, الامدي, ٣٠٩/٣.

(٦٤) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية, السفياني, ص٣٨٩.

(٦٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, الزحيلي,٣٩٧/١.

(٦٦) ينظر: علم أصول الفقه, الخلاف, ص٦٥.

(٦٧) ينظر: شرح الكوكب المنير, ابن النجار, ٢٨١/٤, و المهذب , النملة, ٢٠٥٦/٥.

(٦٨) سورة البقرة : من الآية ١٨٤.

(٦٩) ينظر: الإحكام, الآمدي,٢١٢/٣.

(٧٠) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع, عبد الكريم, ٢٤٠/١.

(٧١) ينظر: الإحكام, الآمدي,٢٢٥/٣.

(٧٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول, القرافي, ٣٥٦٢/٨.

(٧٣) البقرة: ١٧٩.